نشوز الزوجة وأثره في سقوط الحقوق المالية
دراسة فقهية مقارنة

Wife's recalcitrance and its effect on the loss of financial rights, "a comparative jurisprudential study."

إعـداد

د/ حمد على العازمي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

ملخص البحث :

بينت الدراسة أن نشوز المرأة يعني تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته ، تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع.

بينت الدراسة أن تعريف الحنفية اقتصر على سبب النشوز وحصره في خروجها من غير إذنه بلا حق .

بينت الدراسة أن النشوز عند المالكية هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى.

أما الحنابلة فالنشوز عندهم هومعصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، وذهب الظاهرية إلى أن النشوز هو " أن تظهر الزوجة له البغضاء، وتسيء عشرته وتعصي أمره.

لو اشترطت الزوجة عليه زوجها أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها الاستمرار في وظيفتها في الدولة فهذا الشرط ملزم للزوج فإذا أراد منعها فلم تمتنع ، فلا تكون ناشزة.

رجحت الدراسة أن حبس الزوجة لا تسقط النفقة عن الزوجة بسبب حبسها إذا كانت محبوسة ظلما ، إذ لا يمكن اعتبارها في حكم الناشزة كما هو ظاهر.

بينت الدراسة أن هناك صورا لنشوز الزوجة كمنعه من الجماع أو الخروج بغير إذنه أو السفر بغير إذنه أو العصيان مطلقا .

الكلمات المفتاحية:

النشوز– الزوجة – الحقوق – الشرعية – النفقة

Wife's recalcitrance and its effect on the loss of financial rights, "a comparative jurisprudential study."

Hamad Ali Al-Azmi
Jurisprudence Department, Faculty of Law, Taibah University, Madinah, Saudi Arabia
Email : hamadqww8@gamil.com

Abstract :
A summary of the search for recalcitrance wife

The study showed that a woman's recalcitrance means transcendence over her husband and mistreating him, leaving her the marital home without a legitimate justification.

The study showed that the definition of the Hanafi is limited to the cause of disobedience and limiting it to its exit without his permission without right.

The study showed that recalcitrance according to the Malikis is a departure from the obligatory obedience, as if it prevented him from enjoying it or went out without permission to a place where you know that he does not authorize it or abandon the rights of God Almighty.

As for the Hanbalis, disobedience to them is the husband's disobedience, while God has imposed on her to obey him, and the apparent view that disobedience is "when the wife shows hatred for him, misbehaves him and disobeys his order".

If the wife stipulates that her husband should not prevent her from working outside the home or not prevent her from continuing with her job in the state, then this condition is binding on the husband. If he wants to prevent her, then she does not refrain, then she is not a protector.

The study suggested that the imprisonment of the wife does not waive alimony for the wife because of her imprisonment if she is unjustly imprisoned, as it cannot be considered in the apparent disobedience ruling.

The study showed that there are pictures of the wife's disobedience, such as preventing him from having intercourse or going out without his permission, or traveling without his permission, or disobeying at all .

key words:
Disobedience - the wife - rights - legality - alimony

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فقد جاء التشريع الإسلامي شاملا لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة ، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم ، وسائر المستجدات،

ثم وضع أسس شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى ، ولقد أفرد الفقهاء كتب وأبحاث لتنظيم تلك العلاقة كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس ، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها وخاصة في ظل واقعنا ، فقد كان غياب مراقبة الله في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس؛ أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل ، لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها وأسقطت حقوق لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما انها أسقطت حقوقا واجبة عن كاهل المكلف، مسايرة لتيسير الشريعة ودفعا للمشقة ؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع ، لذا كان عنوان البحث بعنوان :" نشوز الزوجة وأثره في سقوط الحقوق المالية دراسة فقهية مقارنة" .

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي في حصر مسقطات الحقوق من بطون كتب الفقهاء، وتوظيفها على واقع فقهنا المعاصر، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء وأخيرا استخدمت المنهج المقارن، في كل المسائل الفقهية التي تناولتها.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول : تعريف النشوز وما يحصل به.

المبحث الثاني : أثر النشوز على سقوط الحقوق المالية.

المبحث الأول

تعريف النشوز و ما يحصل به

مما لا شك فيه أن المجتمعات المعاصرة قد تبدل فيها كثير من القيم والمفاهيم، وديننا وإن كان يدعم ويشجع الإبداع العقلي والتطور المفيد للبشرية، في الوقت ذاته ينكر الآفات التي خلفتها الثورات المادية من الغرب بأنظمته الوضعية، ومن هذه السلبيات التي طفت في مجتمعاتنا العربية قضايا الإغواء السافر للمرأة المسلمة تحت عناوين تحريرها وتخليصها من الجمود، فأدى ذلك إلى التشويش على سلامة إيمانهن، فحدثت حالات تمرد على الزواج،

أو عصيانهن ومن هنا نشأ نشوز المرأة [١]

المطلب الأول : تعريف النشوز لغة

نشز النون والشين والزاي أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع. والنشز والنشوز: الارتفاع، وجاء في وصف الرسول لخاتم النبوة بقوله :" كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ"[٢] أي مرتفعة على جسده [٣]

ثم استعير فقيل نشزت المرأة: استصعبت على بعلها، وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها[٤] ونشوز المرأة: تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته ، تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع [٥]

والنشوز في اللغة لا يطلق على المرأة فقط؛ بل على الرجل أيضا ، فقد يكون الرجل ناشز حيث النشوز: كراهة كل صاحبه وسوء عشرته له [٦] ونشز عليها زوجها. إذا جفاها وأضر بها[٧]

من خلال المعنى اللغوي للنشوز نلاحظ أنه يدور حول الارتفاع والتعالي ، والعصيان ، والخروج عن الطاعة.

المطلب الثاني : تعريف النشوز اصطلاحا

)١ النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها نزار نبيل أو مختار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، معهد القضاء العالي ، جامعة الخليل ، ص٢٠٦

)٢رواه الترمذي في سننه ، الشمائل المحمدية، رقم الحديث (٢٢) ، (٣٦/٢)

)٣شرح النووي على مسلم ، (٩٨/١٥)

)٤ تهذيب اللغة ، (٤٣٠/٥) ، مادة "نشز "

)٥معجم لغة الفقهاء ، القلعجي ، ص٤٨٠

)٦ مجمع بحار الأنوار ، (٧٠٥/٤) ، مادة نشط "

)٧المطلع على ألفاظ المقنع ، ص٤٠٢

عند الحنفية : الناشزة هي من خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق[١]

لقد اقتصر تعريف الحنفية على سبب النشوز وحصره في خروجها من غير إذنه بلا حق .

الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه[٢]

هنا اضاف سببا آخر للنشوز وهو امتناع الزوجة عن زوجها ، فتعريف الحنفية اقتصر على مسببات النشوز .

وعند المالكية :" النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه[٣]

وعرف أيضا:" خروج الزوجة عن طاعة زوجها بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم ما أوجبه الله عليها من حقوق الله أو حقوق العباد[٤]

وتعريف المالكية قريب من تعريف الحنفية لكن قيد الخروج عن طاعة الزوج بغير مبرر شرعي

لم يختلف تعريف الشافعية عن الحنفية والمالكية وهو :" الخروج عن طاعة الزوج أو عكسه[٥]

وعند الحنابلة عرفه ابن قدامة :" النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته[٦]

وعند الظاهرية :" أن تظهر الزوجة له البغضاء، وتسيء عشرته وتعصي أمره[١]

)١ اللباب في شرح الكتاب ، (٩٢/٣)

٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (٥٢٦/٣) ، البحر الرائق ، (١٩٥/٤) ، تبيين الحقائق ، (٥٢/٣)

)٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٤٣/٢)

)٤ توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ ، (٨١/٢)

٥) حاشية الجمل على شرح المنهاج ، (٢٨٠/٤) .

٦) المغني لابن قدامة ، (٣١٨/٧) .

وعند الزيدية :" والمراد بالنشوز خروجها عن طاعته فيما يجب له عليها ولو في أمر دون أمر[٢]

وعرف ابن كثير المرأة الناشز بأنها :" هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له[٣]

فنشوز المرأة: تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته وتركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع[٤]

المبحث الثاني

أثر النشوز على سقوط الحقوق المالية

المطلب الأول : أثر النشوز نفقة الزوجة

لقد اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بالنشوز إلى قولين :

القول الأول : سقوط النفقة بنشوز المرأة وهو قول الجمهور من حنفية[٥] ومالكية[٦] وشافعية[٧] وحنابلة[٨] وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها :

١- قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ

---

١) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٥٢٣/٩).

٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية، دار الكتاب الإسلامي ، (٢٦٦/٣)

٣) تفسير ابن كثير ، (٢٥٧/٢)

٤) معجم لغة الفقهاء ، ص٤٨٠

٥)ر الحكام في شرح غرر الأحكام ، (٤١٤/١) .

٦) التاج والاكليل لمختصر خليل ، (٥٥١/٥) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، (٧٧/٣)

٧) ني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، (١٦٨/٥)

(٨)المغني لابن قدامة ، (٢٣٦/٨).

أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] .

قال الجصاص :" ويدل عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَتَرْكَ النُّشُوزِ عَلَيْهِ[2]

وقال السرخسي :" ذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة[3] وقال ابن عابدين :" تسقط النفقة بالنشوز[4]

وقال ابن رشد :" فأما الناشز: فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة ..... والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز[5]

وجاء في جواهر العقود :" وَاتَّفَقُوا على أَن الناشز لَا نَفَقَة لَهَا[6]

وقال النووي من الشافعية :" فلا نفقة لناشزة، وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا[7]

وقال النووي :" أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز[8].

ولقد استدل الجمهور ببعض الأدلة منها : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

١) سورة النساء:٣٤.

٢) أحكام القرآن للجصاص ، (٦٩/٢)

٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٨٦/٥)

٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٦٦/٣)

٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، (٧٧/٣)

٦) جواهر العقود ، (١٧٤/٢)

)٧وضة الطالبين وعمدة المفتين ، (٥٨/٩)

٨ ا)لشرح الكبير على متن المقنع ، (٣٣٨/٢)

بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١)

وجه الدلالة

قد أفادت الآية لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضى ذلك وتدل أيضا على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه(٢)

عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى»(٣)

قال الزركشي :" والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها(٤)

من المعقول

النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول(٥)

---

١) سورة النساء: ٣٤.

٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، (٦٩/٢)

٣) واه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) ، (١١١٤/٢) (١١١٤/٢)

٤) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، (٢٩/٦)

٥) المغني لابن قدامة ، (٢٣٦/٨) .

القول الثاني : لا تسقط نفقة الزوجة بالنشوز وهو قول لبعض المالكية[1] والظاهرية [2]

فجاء في رواية عند المالكية :" أن الناشزة لها النفقة، وهو قوله في "كتاب ابن الموَّاز"، ونصه: وإذا غلبت امرأة زوجها، وخرجت من منزله، وأبت أن ترجع إليه، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، فقال مالك: فلها اتباعه بذلك[3]

يقول ابن حزم :" وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع – ولو أنها في المهد – ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، حرة كانت أو أمة – على قدر ماله[4]

وقال أيضا :" وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة [5]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ

---

١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، (٦٠٣/٢)

٢) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢٥٠/٩)

٣) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، (٥١٥/٣)

٤) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢٥٠/٩)

٥) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢٥٠/٩)

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ ((١) .

وجه الدلالة

أخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها – فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل. فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها؟ قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله؛ هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط. والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضا أقرضته إياه من أجل نشوزها؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب؟(٢)

قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٣)

في هذا الحديث دليل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء؛ لأنه ذكر هذا في خطبته يوم عرفة أكبر مجمع للمسلمين. وفيه أيضًا: دليل على وجوب نفقة المرأة على زوجها طعامًا وشرابًا وكسوة وسكنًا وفيه(٤)

المعقول

إذا وجدت الزوجية وجدت النفقة العجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منعها حقها

---

(١) سورة النساء:٣٤.

٢) المحلى بالآثار ، (١١٤/٩)

٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٢٢٨) ،(٨٨٦/٢)

٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، (١٨٥/٥)

من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحا[1]

المطلب الثاني : صور نشوز المرأة وأثره في النفقة .

النشوز مطلق العصيان ، والخروج من البيت بغير إذن ، وكذا السفر بغير إذن ، وامتناعها عن إجابة رغبة زوجها في الاستمتاع بها آحاد وأفراد العصيان ، وقد الحق البعض إصرارها على ترك الزينة أو ترك غسل الجنابة أو ما أشبه مما له صلة بالعلاقة الزوجية [2]

لذا نجد أن النشوز بين الزوجين له صور وحالات منها:

أولا- امتناع الزوجة عن زوجها

إن امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي يعتبر نشوزا ويسقط النفقة وهذا عند الجمهور ولقد فصلت الحنفية القول في هذا لذا نجد ان هناك قولين في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول : تسقط النفقة بامتناع الزوجة عن تمكين زوجها وهذا رأي الجمهور من مالكية[3] وشافعية[4] وحنابلة[5]

ومنع الزوج من الاستمتاع بزوجته هو نوع من النشوز اقره أغلب الفقهاء

) ١ المحلى بالآثار ، (١١٤/٩)

)٢ مسقطات نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، على عبد القادر عثمان ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد "١٠٠" العدد "٤٩٥" ٢٠٠٩م ، ص٢٣٠

)٣التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، (٥٥١/٥)

)٤ مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، (٦٨ك١/٥)

٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ، (٤٧٣/٥)

قال ابن الحاجب :" وتسقط النفقة بالنشوز، وهو: منع الوطء أو الاستمتاع[1]

بل اعتبرت الشافعية منع الزوج مقدمات الوطء نشوزا فتسقط – النفقة – لو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزا..... ونبه باللمس على أن ما فوقه بالطريق الأولى [2]

وقد حصر الشافعية الأعذار في أشياء منها :

١- لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة إذا كانت عنده .

٢- الحيض والنفاس والاستحاضة

٣- لو كان الرجل عبدا لا تحتمله [3]

وذهبت الحنابلة بمثل ما ذهبت إليه الشافعية :" فلو مكنته من وطئها ولم تمكنه من باقي المقدمات تعتبر ناشز حيث جاء في كشاف القناع :" أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه أي الوطء دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة أو لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها، لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام[4]

وقد استدل الجمهور ببعض الأدلة منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل

) ١ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص٣٣٢

٢) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، (١٦٨/٥)

)٣ العزيز شرح الوجيز ، الرافعي ، (٣٠/١٠)

)٤ كشاف القناع عن متن الاقناع ، (٤٧٣/٥) .

امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1]

وجه الدلالة

المراد من الحديث أنها امتنعت لغير عذر ولا مغاضبة منه إياها، فهو الامتناع المشعر بالنشوز عنه؛ ولذلك كانت عقوبته لعن الملائكة إياها؛ لأن النشوز كبيرة، ولذلك كانت له عقوبة شرعاً، وهي الهجر أو الضرب؛ لأن النشوز تنشأ عنه مفاسد جمة بين الزوجين، وجنايات مع المرغوب إليه [2]

وفي رواية مسلم :" عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها»[3]

وجه الدلالة

قوله: "إلا كان الذي في السماءِ ساخطًا"؛ يعني: يكون الله تعالى عليها غضبانَ؛ لأنَّ إيذاءَ الزوجِ والغضبَ عليه عصيانٌ الله تعالى، وهذا إنما يكون إذا لم يكن غضبُ الزوجةِ بسبب ظلمِ الزوجِ عليها، فأمَّا إذا كان الجُرمُ للزوج، بأن يُؤذيها ويَظلم عليها، فلم يكنْ على الزوجة بأسٌ بأن تغضبَ على زوجها[4]

)١رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين [ص:١١٤] فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث (٣٢٣٧) ، (١١٦/٤)

)٢النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، ص٢٠٠

)٣ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦) ، (١٠٦٠/٢)

)٤ المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين

وقال ابن حزم :" وفرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة[1]

القول الثاني : لا تسقط النفقة لو منعت زوجها وهو قول الحنفية

وإن كان الحنفية لا يعتبروه كذلك حيث جاء في الدر المختار :" لأنها لو مانعته من الوطئ لم تكن ناشزة[2]

ولقد قيد البعض هذا المنع في منزلها فلو كان في منزلها تعتبر ناشز وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق[3]

ثانيا - عصيان الزوج وعدم الطاعة

١- قال تعالى: {: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [4].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية :" يَعْنِي أُمَرَاء عَلَيْهِنَّ أَن تُطِيعهُ فِيمَا أمرهَا الله بِهِ من

بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، (٨٣/٤)

١) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (١٧٥/٩)

٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، ص٢٥٨

٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٧٧/٣)

٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

طَاعَته وطاعته أَن تكون محسنة إِلَى أَهله حافظة لمَاله [1]

ثالثا : سوء العشرة والمعاملة السيئة للزوج

٢- قال تعالى: : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [2] .

وجه الدلالة

قال الطبري :" وأما قوله: "نشوزهن"، فإنه يعني: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم[3]

وقال ابن تيمية :" هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته[4]

ثالثا: خروج المرأة من بيتها بغير إذنه

---

١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، (٢٩٣/٢) ، الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت ، (٥١٣/٢)

٢) سورة النساء: ٣٤.

٣) تفسير الطبري ، (٢٩٩/٨)

٤) التفسير من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، (٢٠/٣)

خروج المرأة من بيت زوجها يعتبر نشوزا ويسقط النفقة عنها حيث جاء في الدر المختار :" وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره[١]

وعلل الشافعية سقوط النفقة عليها إذا خرجت من غير إذنه حيث قالت :" الخروج من بيته بلا إذن منه نشوز؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة[٢]

وتسقط بمنعها الوطء أو الاستمتاع، وبخروجها بلا إذن إن لم يقدر الزوج على ردها [٣]

وإن كان الخروج بإذنه فلا تسقط نفقتها :" ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز[٤].

وقال المرداوي من الحنابلة :" أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا [٥]

لكن استثنى عدم سقوط نفقتها فجاء في البحر الرائق :" يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق ، وأما إذا كان بحق فليس له ضربها عليه[٦]

فإذا كان خروجها من بيته بعذر مشروع وَالْخُرُوْجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنِ نُشُوْزٌ، لمخالفتها

---

١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ص٢٥٨

٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت ، (٧٩/٤)

٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ، (١٢١/٢)

٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)

دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، (٦٠٣/٢)

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ، (٣٨٠/٩)

٦) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، (٥٣/٥)

الواجب عليها، إِلَّا أَن يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ، لحصول الضرر بمقامها فيه[1]

وقد استدل الفقهاء ببعض الأدلة منها ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2]

وجه الدلالة

معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[3]

عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[4]

وجه الدلالة

فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه [5]

وقال النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج

---

١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـــ «ابن النحوي» والمشهور بـــ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـــ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠١ م ، (١٤٨٢/٤)

(٢) سورة الأحزاب:٣٣.

٣) تفسير القرطبي ، (١٧٩/١٤)

٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث ، (٥٢٣٨) ، (٣٨/٧)

٥) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـــ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م ، (٣٥٣/٢)

بالإذن[1]

وحدث خلاف بين الفقهاء لو خرجت المرأة بدون إذن زوجها للحج أو للعمرة على قولين:

القول الأول : لو سافرت للحج أو للعمرة بغير إذن زوجها تكون ناشز وهو مذهب الشافعية فجاء في كفاية الأخيار :"فَإِذا أَحرمت بِحَجّ أَو عمْرَة فَإِذْ أَحرمت بِإِذْنِهِ وَخرجت فقد سَافَرت فِي غَرَض نَفسهَا فَإِن سَافر الزَّوْج مَعهَا لم تسْقط نَفَقَتهَا على الْمَذْهَب وَإِن أَحرمت بِغَيْر إِذْنه فَلهُ أَن يحللها من حجَّة التَّطَوُّع قطعا وَكَذَا الْفَرْض على الْأَظْهر لِأَن حَقه على الْفَوْر فَإِن لم يحللها فلهَا النَّفَقَة مَا لم تخرج لِأَنَّهَا فِي قَبضته وَهُوَ قَادر على تحليلها والاستمتاع بهَا وَقيل لَا نَفَقَة لِأَنَّهَا ناشز بالإحرام[2]

القول الثاني : لو سافرت إلى الحج بغير إذن زوجها لا تكون ناشز وهو قول الحنابلة(٣) فإن أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته) فلها النفقة أو أحرمت بمكتوبة في وقتها فلها النفقة، لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فكان كصيام رمضان[4]

وقد فصل ابن قدامه حالات سفر الزوجة حيث قال :" إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه، في حاجته، فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها، سقطت

---

١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القسطلاني ، (١١٩/٨)

٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ص٤٤٤

٣) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م ، (٢٧٥/٣)

) ٤ كشاف القناع عن متن الإقناع ، (٤٧٤/٥)

نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافرا معها، متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة

ويحتمل أن لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها؛ لأنها مسافرة بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته، وسواء كان سفرها لتجارة، أو حج تطوع، أو زيارة ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه، سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة وإن أحرمت به بإذنه[1]

رابعا - خروج المرأة للعمل

هنا لابد من التفرقة بين أمرين ، الخروج للعمل بإذن الزوج والخروج للعمل بغير إذن ، ففي حالة خروجها من بيتها للعمل بغير إذنه تسقط نفقتها لأن خروجها يعتبر نشوزا قال ابن نجيم :" ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه كانت ناشزة[2]

وعلل ابن عابدين في حاشيته ذلك بقوله :" ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة؛ لنقص التسليم وأردف قائلا : أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها [3]

بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه[4]

والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال

---

١) المغني لابن قدامة ، (٢٣١/٨)

٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (٥٠٧/٢)

٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٧٧/٣)

٤) البحر الرائق ، (٢١٣/٤)

غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران[1]

حتى المعاصرين يرون أيضا سقوط النفقة فيرى الأشقر :" أن المرأة العاملة لا نفقة لها ، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المترل فذلك حقه ، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه ، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال [2].

لكن لو تزوجها واشترطت عليه أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها الاستمرار في وظيفتها في الدولة فهذا الشرط ملزم للزوج فإذا أراد منعها فلم تمتنع ، فلا تكون ناشزة بخروجها لأعمالها خارج البيت بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح ، لكن لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكت ولم يشترط عليها ترك الوظيفة ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها ، فهذا السكوت لا يعد رضا منه في عملها خارج البيت ولا بمترلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها ، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها ، فإن عصته اعتبرت ناشزة [3]

فالسكوت لا يعتبر دليلا على الموافقة بناء على القاعدة الفقهية :" لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ"[4]

خامسا - حبس الزوجة

) ١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٦٠٣/٣)

٢) أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص٢٨٢

٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، عبد الكريم زيدان ، (١٦٦/٧)

٤) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٢٩

حبس الحاء والباء والسين. يقال حبسته حبسا. والحبس: ما وقف. يقال أحبست فرسا في سبيل الله. والحبس: مصنعة للماء، والجمع أحباس[١]

والحبس : الامساك في المكان والمنع من الخروج[٢]

وعرفه ابن تيمية :" تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[٣]

هل حبس الزوجة يوقف نفقتها ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك

القول الأول : الحبس يسقط نفقة الزوجة ، وهو قول الحنفية[٤] والحنابلة [٥]الظاهرية [٦]

فإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها " لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه[٧]

ومحبوسة ولو ظلما شمل حبسها بدين تقدر على إيفائه أو لا قبل النفقة إليه أو بعدها، ....؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج[٨]

وبعض فقهاء الحنفية قد فرق بين الحبس لدين تستطيع أداءه أو دين لا تستطيع أداءه فجاء في الفتاوى الهندية :" إذا حبست في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة، وإن كانت تقدر فلا نفقة لها، والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين كذلك في الجوهرة النيرة[٩]

---

١) مقاييس اللغة ، (١٨٢/٢)

)٢ معجم لغة الفقهاء ، ص١٧٤

)٣ مجموع الفتاوي ، (٣٩٨/٣٥)

٤) الفتاوى الهندية ، (٥٤٥/١)

٥) المبدع في شرح المقنع ، (١٥٨/٧)

) ٦ المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢٥٥/٩)

٧) الهداية في شرح بداية المبتدي ، (٢٨٦/٢)

) ٨ الدر المختار وحاشية عابدين ، (٥٧٨/٣)

)٩ الفتاوى الهندية ، (٥٤٥/١)

حيث إنها حبست على غير إرادتها وهي لم تسبب بتفويت حق زوجها في الاحتباس ، وهذا عذر خارج عن إرادتها لهذا قال الحنفية بالنفقة لها فإن لم يكن –أي الحبس لعدم سداد ما عليها من دين – منها بأن كانت عاجزة فليس منه – أي لا تمنع نفقتها لأن هذا ليس من اختيارها المماطلة وتفويت حق الزوج بسبب من جهتها – وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها[1]

لكن الحنابلة لم يفرقوا بين حالات الحبس سواء ظلما أو غير ذلك وكذا تسقطُ نفقتُها إذا زَنتْ قبل أن يطأها زوجُها، فغُرِّبَتْ أو حُبسَتْ، ولو ظلماً[2]

فتسقط النفقة بحبسها ظلما، أو بحق وإن كان الحابس وهو الزوج إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه[3]

وجاء في كشاف القناع :" أو حبست ولو ظلما فلا نفقة لها زمن تغريبها، أو حبسها لفوات التمكين المقابل للنفقة[4]

ولقد استدل هذا القول ببعض الأدلة منها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [5]

---

[1] انظر : الهداية شرح المبتدي ، (٢/٢٨٦)

[2] نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، (٢/٢٩٥)

[3] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، (٨/٣٢٦)

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع ، (٥/٤٧٤)

[5] سورة المائدة:١٠٦.

وجه الدلالة

وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين[1]

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه»[2]

وجه الدلالة

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الحبس[3]

القول الثاني : لها النفقة مطلقا حبست أم لم تحبس وهذا مذهب المالكية[4] حيث إن العسر هو المسقط للنفقة وليس الحبس :" وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته[5]

فنفقة الْمَحْبُوسَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَكَذَا إنْ حُبِسَ فِي حَقِّهَا أَوْ حَقِّ غَيْرِهَا[6]

وجاء في شرح مختصر خليل :" وَلَا تَسْقُطُ بِحَبْسِهَا فِي دَيْنٍ شَرْعِيٍّ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا وَكَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِحَبْسِ زَوْجِهَا فِي دَيْنٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ

---

١) أحكام القرآن ، ابن العربي ، (٢٤١/٢)

٢) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث (١٤١٧) ، (٢٨/٤) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاه ، انظر : نصب الراية للزيلعي ، (٣١٠/٣)

٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، (٤٠٠/٥)

٤) التاج والإكليل ، (٥٥٩/٥)

٥) مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، ص١٣٧

٦) التاج والإكليل ، (٥٥٩/٥)

لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا[1]

وقد استدل هذا القول بالأدلة الآتية :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [2]

وجه الدلالة

وهل من المعاشرة أن تحبس الزوجة ظلما فيسارع الزوج ويقطع عنها نفقتها ، فلا يجوز إيقاع ظلم أخر عليها بمنع النفقة عنها فإنها مظلومة ، وحق المظلوم أن يعان برفع الظلم عنه أو بتخفيفه عنه ، وبإيفائه حقه ، فكيف إذا كانت المظلومة زوجة[3]

عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[4]

وجه الدلالة

الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير

)١شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١٩٥/٤)

٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

)٣ المفصل ، (١٦٨/٧)

) ٤رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث (٥٥) ، (٢٠/١)

الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع[1]

المعقول

كيف للزوج أن يحصن نفسه وزوجته داخل السجن ، كما أن العقل يحتم علينا القول بسقوط نفقتها ، إذ لا يعقل إنفاق الزوج والزوجة بعيدة عنه وغير موفرة لحقه وهو الاحتباس للاستمتاع [2]

المناقشة والترجيح

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان والراجح في حبس الزوجة أن النفقة لا تسقط عن الزوجة بسبب حبسها إذا كانت محبوسة ظلما ، إذ لا يمكن اعتبارها في حكم الناشزة كما هو ظاهر ، ولا بحكم الممتنعة عن إيفاء الزوج حقه ، ولا بحكم المانعة له من حقه في الاستمتاع بها لسبب بسيط واضح وهو أنها حبست ظلما ، فلا يجوز إيقاع ظلم أخر عليها بمنع النفقة عنها فإنها مظلومة ، وحق المظلوم أن يعان برفع الظلم عنه أو بتخفيفه عنه ، وبإيفائه حقه ، فكيف إذا كانت المظلومة زوجة ؟ والله تعالى يقول " وعاشروهن بالمعروف " وهل من المعاشرة أن تحبس الزوجة ظلما فيسارع الزوج ويقطع عنها نفقتها ؟ ولكن إذا كان حبسها بحق كما لو أنها ارتكبت جناية بصورة عمدية استوجبت حبسها بحكم الشرع أو حبست بدين يمكنها إيفاؤه ، فلم تفعل وحبست به ، ففي هذه الحالات تعتبر ظالمة لا مظلومة ، فإذا حبست ومنعت عنها النفقة كان هذا المنع بحق جزاء ما فوتته على زوجها من حق الحبس الثابت له عليها ومن حقه في الاستمتاع بها [3]

الرأي الراجح

والباحث يرى عدم سقوط النفقة على الزوجة المحبوسة ، خاصة لو حبست ظلما ، لأنه

---

١) فتح الباري ، ابن حجر ، (٤٩٨/٩)

٢) سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، دراسة مقارنة ، إبراهيم محمود حسن عبابنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٩م ، ص٤١

٣) المفصل ، زيدان ، (١٦٨/٧)

أقرب إلى المودة التي أشار إليها القرآن ، ويمكن أن أضيف حتى ولو المرأة حبست ليس ظلما تجب النفقة عليها ، على اعتبار أنها أخطأت فمن المودة والعشرة التي كانت بينهما أن لا انتهز الفرصة واسقط عنها النفقة ، فهذا قد يؤدي إلى تماديها في الخطأ ، لكن إن لم اسقط عنها النفقة كان هذا عاملا في تجاوز خطأها وعدم العودة إليه .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود إبراز أهم نتائج البحث:

١- بينت الدراسة أن نشوز المرأة يعني تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته ، تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع.

٢- بينت الدراسة أن تعريف الحنفية اقتصر على سبب النشوز وحصره في خروجها من غير إذنه بلا حق .

٣- بينت الدراسة أن النشوز عند المالكية هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى.

أما الحنابلة فالنشوز عندهم هومعصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، وذهب الظاهرية إلى أن النشوز هو " أن تظهر الزوجة له البغضاء، وتسيء عشرته وتعصي أمره.

٤- بينت الدراسة أن سقوط النفقة بنشوز المرأة وهو قول الجمهور.

٥- لو اشترطة الزوجة عليه زوجها أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها الاستمرار في وظيفتها في الدولة فهذا الشرط ملزم للزوج فإذا أراد منعها فلم تمتنع ، فلا تكون ناشزة.

٦- رجحت الدراسة أن حبس الزوجة لا تسقط النفقة عن الزوجة بسبب حبسها إذا كانت محبوسة ظلما ، إذ لا يمكن اعتبارها في حكم الناشزة كما هو ظاهر.

٧- بينت الدراسة أن هناك صورا لنشوز الزوجة كمنعه من الجماع أو الخروج بغير إذنه أو السفر بغير إذنه أو العصيان مطلقا .

المصادر والمراجع البحث

١- التفسير من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ).

٢- أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٤- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، (٢٩٣/٢)

١٠- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.

١١- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ .

١٣- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.

١٥- الخلاصة في شرح الأربعين النووية، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود ، الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م .

١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

١٨- سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، دراسة مقارنة ، إبراهيم محمود حسن عبابنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٩م.

١٩- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٠- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم

البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٤- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): دار الفكر

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٢٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٨- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي

الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

٣٠- مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.

٣١- مسقطات نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، على عبد القادر عثمان ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد "١٠٠" العدد "٤٩٥" ٢٠٠٩م.

٣٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٣٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٨٦م عشرة أجزاء .

٣٥- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٦- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٧- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٨- النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها نزار نبيل أو مختار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، معهد القضاء العالي ، جامعة الخليل.

٣٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٠- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.